فصل .

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا : [أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل] رواه مسلم .

والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله A : [ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل] الحديث رواه مسلم وحديث : [أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه] .

والتهجد ما كان بعد النوم لقول عائشة Bها : الناشئة القيام بعد النوم وقال الإمام أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال : هي أشد وطءا أي : تثبتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك .

ويسن قيام الليل لحديث : [عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم] رواه الحاكم وصححه .

وافتتاحه بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة مرفوعا : [إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين] رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ونيته عند النوم لحديث أبي الدرداء عن النبي A قال : [من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه] رواه أبو داود والنسائي .

ويصح التطوع بركعة قياسا على الوتر قال في الإقناع : مع الكراهة .

وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم لحديث : [من صلى قائما فهوأفضل ومن صلى قاعدا فلة نصف أجر القائم] متفق عليه أما المعذور فأجره قاعدا كأجره قائما للعذر .

وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام غير ما ورد تطويله كصلاة كسوف لحديث : [أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد] [وأمره A بكثرة السجود في غير حديث] رواهن أحمد ومسلم وابو داود وعنه : طول القيام أفضل لحديث جابر مرفوعا : [أفضل الصلاة طول القنوت] رواه أحمد ومسلم والترمذي وعنه التساوي اختاره الشيخ تقي الدين وقال : التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود ونفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام فاعتدلا .

وتسن صلاة الضحى لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء رواهما مسلم .

غبا بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض لحديث أبي سعيد [كان النبي A يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها] رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب .

وأقلها ركعتان لحديث : [وركعتي الضحى] [وصلاها A أربعا] كما في حديث عائشة رواه أحمد ومسلم [وصلاها ستا] كما في حديث جابر بن عبد ا رواه البخاري في تاريخه .

وأكثرها ثمان [لحديث أم هانئ أن النبي A عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى] رواه الجماعة .

ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال لحديث : [قال ا تعالى : ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره] رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

وأفضله إذا اشتد الحر لحديث [صلاة الأوابين حين ترمض الفصال] رواه مسلم .

وتسن تحية المسجد لحديث أبي قتادة أن النبي A قال : [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين] رواه الجماعة .

وسنة الوضوء [لحديث أبي هريرة أن النبي A قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال : ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب ا لي أن أصلي] متفق عليه .

وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل قال الإمام أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى { كانوا قليلا من الليل ما يهجعون } [الذاريات : 17] قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك { تتجافى جنوبهم عن المضاجع } [السجدة : 16] رواه أبو داود [وعن حذيفة قال صليت مع النبي A المغرب فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج] رواه أحمد والترمذي